بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١/١١ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم محمد قشطه نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسى نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم٢٣٤٧١ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

عبد المنعم أبو الفتوح عبد الهادى أبو الفتوح " بصفته رئيس حزب مصر القوية "

ضد:

١ – رئيس الجمهورية " بصفته "

٢– رئيس اللجنة العليا للإنتخابات " بصفته "

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى بصفته الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٨ /٢٠١٤/١, طالباً فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون عليه والصادر من اللجنة العليا للإنتخابات فيما تضمنه من السماح للناخب الذى يتواجد فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى أن يبدى رأيه أمام لجنة الإستفتاء المختصة بالمحافظة التى يتواجد فيها , مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعى بصفته تبيانا لدعواه أنه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ بتشكيل اللجنة العليا للإنتخابات وتم نشره بالجريدة الرسمية فى تاريخ صدوره بالعدد ٣٦ مكرر (أ) السنة السادسة والخمسون ، وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم بجداول الإنتخابات يومى ١٤، ١٥ يناير لإبداء الرأى فى الإستفتاء على تعديلات الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ ، وبتاريخ ٢٠١٤/١/٤

أصدرت اللجنة العليا للإنتخابات القرار رقم ١ بشأن القواعد المنظمة للتصويت على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ والمقرر له يومى ١٤ ، ١٥ يناير ٢٠١٤ متضمنا فى بنده الثانى الإجراءات المتبعة أثناء وبعد عملية الإقتراع ومنها ضرورة أن يكون المواطن مدرجاً بكشوف الناخبين ، وأن يوقع فور دخوله قرين اسمه ، ثم يباشر عملية إبداء الرأى ، ثم يوقع فى كشف آخر ، ولم يستثن القرار المشار إليه من الموطن الإنتخابى – فى شأن إبداء الرأى – سوى السادة القضاة المشرفين على الإنتخابات ، وكافة العاملين بالمجمع الإنتخابى من رؤساء اللجان الفرعية ، وأمناء اللجان ، والأعضاء الإحتياطيين ، ومنسقى الطابور إن وجدوا حيث يتم تسجيل المذكورين بالكشفين الملحقين والمعدين لذلك الأمر ، إلا أن اللجنة العليا للإنتخابات قد عدلت عن هذه القواعد بقرار لاحق بأن سمحت للناخب الذى يتواجد فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى أن يبدى رأيه أمام لجنة الإستفتاء المختصة بالمحافظة التى يتواجد فيها ، ونعى المدعى بصفته على القرار المطعون عليه أنه لم يستهدف المصلحة العامة وأنه تنكب طريقها ، وأن هذا القرار يدفع إلى التشكيك فى النتائج المترتبة على إبداء الرأى حيث يستحيل وضع ضوابط تمنع التلاعب فى ضوء إتساع عدد اللجان الأنتخابية ، كما أن القرار المطعون عليه لم يضع جزاءاً جنائياً على مخالفة أمره ، وخلص المدعى فى النهاية إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة اليوم على النحو المبين بمحضر الجلسة , حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات وأرفق بها مذكرة بالرأى الفنى فى مسألة الربط الإلكترونى بين لجان الإستفتاء على سبيل الإسترشاد ، ومذكرة صمم فيها على طلباته ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصلياً بعدم أختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وإحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ، ومن باب الإحتياط أولاً برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى ، ثانياً أصلياً بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية ، وإحتياطياً برفضه , وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم آخر الجلسة وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

حيث إن المدعى يهدف من دعواه – وفقاً للتكييف القانوني الصحيح – بقبول الدعوى شكلاً , وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة العليا للإنتخابات رقم ٣ لسنة٢٠١٤ والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى إستناداً إلى أن الدعوى تنصب على طلب إلغاء القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ فإن هذا الدفع غير سديد باعتبار أن طلبات المدعى قد جاءت واضحة وجلية فى طلب إلغاء قرار اللجنة العليا للإنتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ وهو من القرارات الإدارية التى تختص هذه المحكمة بنظر طلب إلغائها طبقاً لنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء برفض هذا الدفع وكذا الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى وتكتفى المحكمة بذكر ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً , ومن ثم تقضى المحكمة بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن:"لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه,على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.....".

ومن حيث إن مفاد هذا النص أنه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإدارى ضرورة توافر ركنين ,الأول ركن الجدية:بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهره تكفى بذاتها لحمل هذه النتيجة ,والثاني ركن الاستعجال: بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإنه لما كان البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ و المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ قد تضمن تعطيل العمل بالدستور بشكل مؤقت ، وأن يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد خلال المرحلة الإنتقالية لحين انتخاب رئيس جديد ، ولرئيس المحكمة الدستورية العليا سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الإنتقالية .

و بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ أصدر رئيس الجمهورية المؤقت إعلاناً دستورياً ناصاً فى المادة (٢٤) منه على أن " يتولى رئيس الجمهورية إدارة شئون البلاد وله فى سبيل ذلك مباشرة السلطات والإختصاصات الآتية :

١ – التشريع بعد أخذ رأى مجلس الوزراء ....."

وبناء على السلطة المخولة لرئيس الجمهورية فقد أصدر بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذي نص فى مادته الأولى على أن " وفى حالات الإستفتاء يجوز للناخب الذى يتواجد فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى أن يبدى رأيه أمام لجنة الإستفتاء المختصة بالمحافظة التى يتواجد فيها وفقاً للضوابط التى تحددها اللجنة العليا للإنتخابات

، وفى هذه الحالة يثبت أمين اللجنة البيانات الواردة بالرقم القومى وذلك فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة وأعضاؤها وأمين اللجنة "

وبناء على ما تقدم أصدرت اللجنة العليا للإنتخابات بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ قرارها المطعون فيه رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط المقررة لإبداء الناخب رأيه فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى تنفيذا لما نص عليه القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ السالف بيانه والتى من بينها إنشاء لجنة إستفتاء مختصة أو أكثر لتصويت الوافدين بكل محافظة من محافظات الجمهورية طبقاً للكشف المعد لهذا الغرض ، وأن تنشأ شبكة نظم معلومات مغلقة تربط اللجان بعضها ببعض على نحو يمنع من تكرار التصويت ، وعلى الناخب الذى يرغب فى إبداء رأيه فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى التوجه إلى اللجنة المختصة بالوافدين بتلك المحافظة حيث يقوم رئيس اللجنة بعد التحقق من شخصيته بالتأكد من قيده فى قاعدة بيانات الناخبين قبل السماح له بالإدلاء بصوته على أن يقوم أمين اللجنة بإثبات البيانات الواردة بالرقم القومى فى كشف مستقل يحرر من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة وأعضائها وأمين اللجنة مع إلزام الناخب بغمس كامل أصبعه فى الحبر الفسفورى ، وأنه فى حالة مخالفة الضوابط التى تضمنها هذا القرار أو محاولة الإدلاء بالصوت فى أكثر من لجنة يقع المخالف تحت طائلة عقوبة الحبس المقررة بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم ، أن رئيس الجمهورية بما له من سلطة التشريع فقد أصدر قرارا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون مباشرة الحقوق السياسية سمح بمقتضاه للناخب الذى يتواجد فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى أن يبدى رأيه فى حالات الإستفتاء أمام لجنة الإستفتاء المختصة بالمحافظة التى يتواجد فيها وعهد للجنة العليا للإنتخابات بوضع الضوابط التى تحددها لوضع هذا التعديل موضع التنفيذ ، وعليه فقد مارست اللجنة العليا للإنتخابات ما وسد لها القانون من مهام بإصدارها لقرارها المطعون عليه بالضوابط التى رأتها كفيلة بتيسير حق الناخب الذى يتواجد فى محافظة غير المحافظة التى يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومى أن يبدى رأيه فى الإستفتاء ، ووضع الضمانات التى تمنع إدلاء الناخب بصوته فى أكثر من لجنة بما يضمن خروج الإستفتاء بشفافية ونزاهة.

ومن حيث إن البادئ من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون عليه والصادر عن اللجنة العليا للإنتخابات قد صدر بناء على تفويض تشريعى و سلطة مقيدة حدد إطارها القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والسالف بيانه ، كما أنه بالنظر إلى الضوابط التى تضمنها القرار المطعون عليه يتبين أنها إلتزمت حدود القانون .

ومن حيث إنه عما نعاه المدعى على ما تضمنته المادة الثانية من القرار المطعون عليه من أنه يستحيل منع تكرار التصويت فى حالة السماح للناخب بالإدلاء بصوته فى غير موطنه الإنتخابى عن طريق ربط اللجان بعضها ببعض فى شبكة نظم معلومات مغلقة ، فضلا عن إنشاء هذه الشبكة فى التوقيت الذى أعلنته اللجنة العليا للإنتخابات هو من المستحيلات باعتبار أن ذلك يحتاج إلى جهد يستغرق بضعة شهور ، فإن ذلك مردود عليه بأن قانون مباشرة الحقوق السياسية قد تضمن تشكيل أمانة عامة دائمة للجنة العليا للإنتخابات برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعدد كاف من القضاة بالإضافة إلى ممثلين عن وزارات الداخلية والإتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتنمية المحلية ، وألزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة فى مباشرة إختصاصاتها وتنفيذ قراراتها ، وهو ما يبين منه أن اللجنة العليا للإنتخابات تملك من الإمكانيات ما يتيح لها تطوير عملها وتحديثه بصفة مستمرة ومواكبة أحدث التقنيات فى مباشرة عملها ومن ضمنها إنشاء شبكة نظم معلومات تتيح لها مراقبة عملية التصويت ومنع تكرار إدلاء الناخبين بأصواتهم فى أكثر من لجنة أو مقر إنتخابى ، وفضلاً عن ذلك فإن ما ذكره المدعى من مطاعن تتعلق بإستحالة منع تكرار التصويت هو من المسائل الافتراضية التي لم تحدث بعد ولا يمكن التكهن به، وإذا ما حدث فإنه يكون لكل ذى مصلحة الحق فى الطعن فى نتيجة هذا الإستفتاء إستناداً إلى ذلك ، وهو ما يتعين معه الإلتفات عما أثاره المدعى فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه عما آثاره المدعى من أن القرار المطعون عليه لم يضع جزاءاً جنائياً على مخالفة ما أتى به من أحكام فإن ذلك مردود عليه بأن القرار المطعون عليه قد صدر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ المشار اليه ، و قد تضمن هذا القرار فى المادة الخامسة منه النص على أنه فى حالة مخالفة الضوابط التى تضمنها أو محاولة الإدلاء بالصوت فى أكثر من لجنة يقع المخالف تحت طائلة عقوبة الحبس المقررة بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وهو بذلك يكون قد أكد على ما ورد بقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦الذي نص فى المادة (٤٩) منه والمستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١١ على معاقبة كل من اشترك فى الإنتخاب أو الإستفتاء الواحد أكثر من مرة بعقوبة الحبس ، ومن ثم يكون ما نعاه المدعى فى هذا الشأن بحسب الظاهر من الأوراق نعياً غير صحيح وغير قائم على سند .

ومن حيث أنه عما نعاه المدعى بصحيفة دعواه من عدم دستورية القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ فإن المستقر عليه طبقاً للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المحكمة المختصة بالفصل فى المنازعة هى التى تختص بتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية ، ولا يكون الدفع جدياً إلا إذا كان له سند من الدستور يجعله مرجح القبول عندما تقام الدعوى بعدم دستوريته ، وحيث أن الدفع بعدم الدستورية المبدى من جانب المدعى قد استند إلى نصوص دستور ٢٠١٢ المعطل وهو ما يجعله غير قائم على سند ، كما أن المحكمة من جانبها لم تجد أية شبهة بعدم دستورية القانون محل الدفع باعتبار أن حق التصويت فى الإنتخابات والإستفتاءات من الحقوق الدستورية التى ينظم القانون

ممارستها بما يتيح لكل مواطن يتمتع بمباشرة حقوقه السياسية مباشرة هذا الحق دون عناء وهو ما تضمنه القانون محل الدفع تاركا للجنة العليا للإنتخابات وضع الضوابط اللازمة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ ، وإذ إلتزم المشرع بتحقيق هذا الهدف عن طريق تيسيير سبل التصويت للناخبين المتواجدين فى محافظات غير المحافظات التى يتبعها محل إقامتهم الثابتة ببطاقات الرقم القومى مفوضاً اللجنة العليا للإنتخابات بوضع الضوابط اللازمة لتطبيق هذا القانون فإنه بذلك لم يخرج عن القواعد الدستورية العامة ، وعليه يغدو هذا الدفع قائما على غير أساس من القانون جديراً بالرفض وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان البادى من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر سليماً وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وقد استجمع أركان مشروعيته الأمر الذى يتخلف معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه ، ومن ثم يتعين رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه بغير حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلـــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: " بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها ".

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**